

صيرق (اللِّي (العظيم

سورة لالبقرة لألكية (٢٦٩)

The Effect Ef Eppreciation On Plastic Surgeries In The Islamic Sharia

Thanks to Allah I've accomplished this research on plastic surgeries between praise and non in the Islamic Sharia and I've found out that appreciation is a sourse of legahisation as El Emam EL Malaki said "Appreciation is nine tenth of knowledge through which the Sharia rules are proved, working with approval is based on evidences of the legitimacy from a text or Sunnah or consensus or measkre ment of interest or necessity to measure. this I there are general rules must be taken into consideration in plastic surgeries.

- Generally speaking surgery causes ache pain and torture to any living human being so it is not permissible except for a real need or necessity.
- A Surgery mustn't result in a vital change in the creation of a human being .

There mustn't be any form of cheating or Fraud or deception.

To sum up, this is just a hint of what I explicated from my research, praising Allah and peace be upon out prophat muha mmet.

أبب

ملخص البحث

ونصلي ونسلم على خاتم الأنبياء وإمام المجتهدين ومبعث النور في العالمين المبين من ربه كتابه ، المُبلغ عنه شريعته، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه المرشدين الذين كرسوا حياتهم لنشر وإعلاء كلمة الدين والذين أتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين ... وبعد :

والإسلام شرع التزين والتجمل للرجال والنساء جميعًا، إلا أنه رخص للنساء فيهما أكثر مما رخص للرجال، فأباح للنساء لبس الحرير والتحلي بالذهب دون الرجال.

⁽١) الحديث أخرجه مسلم بصحيحه بشرح النووي ٨٩/٢ .

قال (ﷺ): « حُرم لباس الحريس والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثها»(۱).

والزينة بالنسبة للرجال من التحسينات والكماليات إلا أنها بالنسبة للمرأة فهي من الحاجيات، لأنه بفواتها تقع المرأة في الحرج والمشقة ، فلا بد من التوسعة عليها فيما تتزين به لزوجها حتى تتمكن من إحصانه وإشباع رغباته، إلا أن الإسلام لم يطلق العنان لتلك الغرائز وهذه الشهوات والرغبات، بل دعا الإنسان إلى ضبطها بمقتضى الهدي الرباني فحرم عليه أشياء يجب عليه عدم انتهاكها، وحد له حدود ينبغي عليه عدم تعديها، وهذه الحدود ليست تحكمًا في حياة البشر ولا تسلطًا عليه ، وإنما جُعلت حرصًا على إنسانية الإنسان، ورعاية لمصالحه ، فشرع الله التشريعات التي تحفظ ذلك ، وقد حرم الإسلام بعض أشكال الزينة، كالوصل والوشم والنمص، وغير ذلك لما فيه من الخروج عن الفطرة والتغيير لخلق الله تعالى، والتدليس والإيهام وغير ذلك ، ولم تكن تلك المحرمات فحسب هي كل ما حرم الله في مجال الزينة ، وإنما نص عليها لينبه على نظائرها، وهناك ما يحدث من أشكال الزينة المشابهة لها في شكلها ومضمونها فإنها تُحمل عليها بهذه النصوص الشرعية ، وهناك عمليات مستحدثة في مجال التجميل والتحسين أجيزت استحسانًا للضرورة والمصلحة ودفعًا للحرج، ونظرًا لأهمية هذا الموضوع والحاجة الملحة إليه وبيان وجه الاستحسان فيه، أردتُ أن أكتب هذا

⁽١) الحديث أخرجه الترمذي في سننه ٢٢٠/٧ وقال حديث حسن صحيح .

البحث المتواضع في هذا الموضوع وقسمته إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهارس فنية على النحو التالي:

المقدمة: تشتمل على أهمية الموضوع وسبب الاختيار وخطة البحث المبحث الأول: في الاستحسان في الشريعة الإسلامية.. ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف الاستحسان لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: في أنواع الاستحسان.

المطلب الثالث: في حجية الاستحسان.

المبحث الثاني : في جراحات التجميل المستحدثة... ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: في تجميل الشعر بالجراحة.

المطلب الثاني: في العمليات الجراحية المستجدة الخاصة بتغيير لون الجسم.

المطلب الثالث: في العمليات التجميلية المستجدة المتعلقة بتعديل الأعضاء.

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث ، وأهم القواعد العامة التي يجب مراعاتها في جراحة التجميل..

فهرس المصادر والمراجع .

فهرس الموضوعات.

وكان منهجى في البحث أن ذكرت حقيقة الاستحسان وآراء الأصوليين

في حجيته، وأنواعه، ثم تناولت العمليات الجراحية الحديثة وبينتُ أن ما أجيز منها إنما أجيز استحسانًا للمصلحة أو الضرورة مع مراعاة القواعد العامة التي يجب مراعاتها في جراحات التجميل.

وحسبى في ذلك أن الكمال لله تعالى وحده، هو نعم المولى ونعم النصير

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

ه المبحث الأول في الاستحسان في الشريعة الإسلامية

سوف أتناول الاستحسان في الشريعة الإسلامية في ثلاثة مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول: في تعريف الاستحسان لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: في أنواع الاستحسان.

المطلب الثالث: في حجية الاستحسان وآراء العلماء فيه.

ع المطلب الأول

فى تعريف الاستحسان لغة واصطلاحاً

أولاً : الاستحسان في اللغة :

استفعال من الحسن كقولك: استحسنت كذا أي: اعتقدته حسنًا فالاستحسان هو عد الشيء واعتقاده حسنًا سواء أكان ذلك الشيء من الأمور الحسية أم المعنوية، يقال: استحسنت الرأي أو القول أو الصورة أو الطعام من إطلاق اللفظ على ما يميل إليه الإنسان ويهواه من الصور والمعاني وإن كان

مستقبحًا عند غيره (١).

لا خلاف بين العلماء في جواز استعمال لفظ الاستحسان لوروده في القرآن الكريم، كقوله تعالى : " مِه ٩ ه ه الله الزمر : ١٨] ، وقوله: " قُ قُ قُ " [الأعراف: ١٤٥] لوروده في السُّنة كما روي عن ابن مسعود: « ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن»(٢) ، ولوروده أيضًا في عبارات المجتهدين: كاستحسان دخول الحمام من غير تقدير عوض الماء المستعمل، ولا تقدير مدة المكوث فيه، واستحسان شرب الماء من أيدي السقائين من غير تقدير في الماء وعوضه، وكقول الشافعي: « استحسن في المتعة أي (الهدية بعد الطلاق) أن تكون ثلاثين درهمًا، واستحسن ثبوت الشفعة للشفيع إلى ثلاثة أيام، واستحسن ترك شيء للمكاتب من نجوم الكتابة - أي أقساطها - « وقال في السارق إذا أخرج يده اليسرى بدل اليمني عند إقامة الحد، فقطعت: القياس أن تقطع يمناه والاستحسان ألا تقطع: واستحسن التحليف على المصحف ونحو ذلك ، وقد نقل عن الإمام مالك قوله «الاستحسان تسعة أعشار العلم، وقال أصنع في الاستحسان قد يكون أغلب من القياس ، وجاء عن مالك أن المفرق في القياس يكاد يفارق السُّنة واشتهر الحنفية بالأخذ بالاستحسان ، واعتبروه دليلاً خامسًا في الشرع يترك به مقتضى القياس لأنه أحد نوعى القياس ، فهو قياس خفى في مقابلة

⁽١) القاموس المحيط ٤١٢/٤ ، مختار الصحاح ص ١٣٧ ، تاج العروس ١٧٧/٩ .

⁽⁷⁾ الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (7) - الحاكم في المستدرك (7) الهيثمي في مجمع الزوائد (7) - ابن حزم موقوفًا على ابن مسعود (7) - .

القياس الجلي، وسمي كذلك إشارة إلى أنه أولى في العمل به، ولقد كان الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه بارعًا في الاستحسان، ونقل محمد بن الحسن قوله: إن أصحاب أبي حنيفة كانوا ينازعونه المقاييس فإذا قال استحسن لم يلحق به أحد (١)

وإنما الخلاف في معنى الاستحسان وحقيقته .

فيطلق الاستحسان على ما يميل إليه الإنسان ويهواه من الصور والمعاني، وإن كان مستقبحًا عند غيره، ومنه ما يستحسنه المجتهد بعقله (٢) وهذا لا خلاف في منعه بين العلماء، لاتفاقهم على امتناع القول في الدين بالتشهي والهوى .

ثانيًا: الاستحسان في الاصطلاح:

اختلف العلماء في تعريف الاستحسان، فقال بعضهم: إنه دليل ينقدر في نفس المجتهد وتقصر عنه عبارته (٣) ، أي أنه يعسر عليه التعبير عنه، ولا يقدر على إبرازه وإظهاره، وهذا التعريف منتقد؛ لأن قوله: «ينقدح» إن كان بمعنى أن

⁽۱) شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٨٨/٢، غاية الوصول ص ١٤٠، أصول السرخسي (١) شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٨٨/٢، غاية الوصول ص ١٤٠، أصول السرخسي ٢٠٠/٢ ، مناقب أبي حنيفة للمرافق المكي ٢٠٠/١ – الاعتصام للشاطبي ٢٨٨/٢ ، كشف الأسرار ٢١/٤ ، الإحكام للأمدي ٢٠٠٤ ، الموافقات ٢٠٠٤.

⁽٢) المستصفى للغزالي ١٣٧/١.

⁽٣) المستصفى ١٣٨/١، الآمدي ١٣٦/٣، الإسنوي ١٦٨/٣، إرشاد الفحول ص ٢١١، اللمع للشيرازي ص ٦٦، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٥، غاية الوصول ص ١٣٩.

المجتهد شاك بين اعتباره دليلاً حقًا، أو وهمًا فاسدًا، فهو أمر مردود؛ لأن الأحكام الشرعية لا تثبت بمجرد الاحتمال والشك، وإن كان بمعنى أنه يتحقق ثبوته في الواقع، وأنه دليل شرعي يجب العمل به، فهذا لا خلاف في قبوله اتفاقًا.

وعرفه البزدوي بأنه هو: «العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه، أو هو تخصيص قياس بدليل أقوى منه» (١)، أو عدول المجتهد عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لوجه أقوى اقتضى العدول عن الأول، وهذا التعريف منتقد أيضًا؛ لأنه غير جامع لجميع أنواع الاستحسان، فهو لا يشمل الاستحسان بالنص من كتاب أو سُنة، والاستحسان بالإجماع أو بالعرف والعادة، أو بالضرورة، أو بالمصلحة.

وقال الكرخي من الحنفية: الاستحسان هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول^(۲).

وهو منتقد أيضًا؛ لأنه يترتب عليه أن يكون العدول عن العموم إلى

⁽۱) كشف الأسرار على أصول البزدوي ۱۱۲۳/۲، شرح العضد على مختصر المنتهى (۱) كشف الأسرار على البزدوي ۱۲۳/۲، شرح العضد على التحرير ۲۲۸/۲، غاية الوصول ص ۱۳۹، التقرير والتحبير ۲۲۳/۳، تيسير التحرير ۲۸۹/۲، المعتمد ۸۳۸/۲، الموافقات ۲۰۵/۲، التلويح على التوضيح ۱۷۳/۲.

⁽٢) كشف الأسرار ١١٢٣/٢ ، الإحكام للآمدي ١٣٧/٤، العضد على ابن الحاجب ٢٨٨/٢.

التخصيص، وعن المنسوخ إلى الناسخ استحسانًا، وليس ذلك باستحسان عند الحنفية، قال الشافعية: وهذا لا خلاف فيه إذ مآله أن يكون الاستحسان هو تخصيص الدليل، ولا نزاع في ذلك(١).

وقال الإمام مالك: الاستحسان: هو العمل بأقوى الدليلين أو الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي، فهو إذن تقديم الاستدلال المرسل على القياس، قال ابن العربي: الاستحسان ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص، لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته، ثم قسمه أقسامًا أربعة: وهي ترك الدليل للعرف، وتركه للمصلحة، وتركه لليسر، ولدفع المشقة، وإيثار التوسعة

وعرفه ابن رشد بقوله: هو أن يكون طرحًا لقياس يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه، فيعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضع.

وقال أبو الحسين البصري: هو ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ، لوجه هو أقوى منه، وهو في حكم الطارئ على الأول^(٢).

واحترز بقوله: «غير شامل شمول الألفاظ» عن تخصيص العموم، فإن الوجه الأول في العموم شامل شمول الألفاظ، واحترز بقوله: «يكون كالطارئ على

⁽١) الإسنوي ٣/١٧٠ .

⁽٢) الآمدي ١٣٧/٣، الإسنوي ١٧٠/٣، الإبهاج ١٢٤/٣.

الأول» عن ترك أضعف القياسين لأجل الأقوى، فإن أقواهما ليس في حكم الطارئ، فإن كان طارئًا فهو الاستحسان.

قال الشاطبي: وهذه تعريفات قريب بعضها من بعض، وإذا كان هذا هو معنى الاستحسان عند مالك وأبي حنيفة، فليس بخارج عن الأدلة البتة؛ لأن الأدلة يقيد بعضها بعضًا، كما في الأدلة السنية مع القرآنية، ولا يريد الشافعي مثل هذا أصلاً، فلا حجة في تسميته استحسانًا لمبتدع على حال(1)

قال الآمدي: يترتب على هذا التعريف أن الاستحسان معناه: هو الرجوع عن حكم دليل خاص إلى مقابله بدليل طارئ عليه أقوى منه من نص أو جماع أو غيره.

والحقيقة أنه لا يوجد خلاف جوهري بين العلماء في الاستحسان، وإنما الخلاف لفظي كما قال جماعة من المحققين كابن الحاجب أو الآمدي وابن السبكي والإسنوي والشوكاني، وعبارتهم في ذلك هي: الحق أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه، وإنما الخلاف في الواقع في اعتبار العادة أو المصلحة صالحة لتخصيص الدليل العام، أي أن الاستحسان يشبه ما يسمى عند رجال

مجلة كلية البنات الأزهرية بطيبة انجديدة ـ بالأقصر

⁽١) الموافقات للشاطبي ٢٠٨، ٢٠٦، الاعتصام ١٣٩/٢.

القانون بالاتجاه إلى روح القانون وقواعده العامة الكلية (١). وبذلك يتلخص تعريف الاستحسان في أمرين:

- ١ ترجيح قياس خفي على قياس جلى بناء على دليل.
- ٢ استثناء مسألة جزئية من أصل كلي، أو قاعدة عامة، بناء على دليل خاص يقتضي ذلك^(٢)، وسيتضح هذا بالأمثلة التي ستذكر في أنواع الاستحسان.

الفرق بين القياس والاستحسان والمصالح المرسلة:

القياس هو: إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه، لاشتراكهما في علة الحكم، فالحالة هنا أمام واقعة ثابتة بنص أو إجماع، ثم إلحاق واقعة أخرى بها في الحكم للاشتراك في العلة الجامعة بينهما.

مثل: قياس النبيذ على الخمر في تحريم التناول، لعلة الإسكار الموجود في كل منهما.

وأما الاستحسان فهو: العدول عن حكم دليل إلى نظيره بدليل أقوى منه، كالعدول عن نص عام أو قياس إلى نص خاص، أو قياس خفي لدقة علته وبعدها عن الذهن؛ لأن في ذلك مراعاة المصلحة أو دفع المفسدة، مثل جواز عقد الاستصناع مع أن المعقود عليه معدوم حين انعقاد العقد.

⁽۱) الآمدي ۱۳۷/۳، الإسنوي ۱۷۱/۳، إرشاد الفحول للشوكاني ص ۲۱۱، غاية الوصول شرح لب الأصول للأنصاري ص ۱۳۹، شرح العضد على مختصر المنتهى ۲۸۸/۲.

⁽۲) تيسير التحرير ۲۹/٤ ، ۸۰.

وأما المصلحة المرسلة: فالمدار فيها على وجود وصف مناسب لتشريع الحكم عنده، ولكن لم يتعرض له الشرع بالاعتبار ولا بالإلغاء، أي أنه ليس هناك نص ولا إجماع ولا قياس في المسألة المجتهد فيها، مثل: جمع القرآن في عهد أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما، وبه يتبين أن القياس يجري في الوقائع التي لها نظير أو مماثل في النص أو الإجماع، وأن الاستحسان يجري في مسألة لها نظير ولكنها استثنيت من حكم لدليل يوجب ذلك، وأما المصلحة المرسلة: فإنها تطبق في واقعة ليس لها نظير في الشرع تقاس عليه، وإنما يثبت الحكم فيها ابتداء (۱).

⁽۱) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٣٨، أصول السرخسي ٢٠٦/٢ ، والتوضيح على التنقيح ١٠١/٢ ، نشر البنود على مراقي السعود ٢٥٥/٢ المبادئ العامة للفقه الجعفري ص ٢٩٢، ٢٩٩، ٢٩٦، تاريخ الفقه الإسلامي لأستاذنا المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى ص ٢٥٦، أصول الفقه أبو زهرة ص ٢٦٤ ، أصول الفقه زكي الدين شعبان ص ٢٧٦.

ته المطلب الثاني في أنواع الاستحسان

من يتتبع المسائل التي استنبط الفقهاء حكمها بالاستحسان يجد أنها ترجع إلى نوعين :

النوع الأول: استحسان جاء على وفق القياس الخفي دون القياس الجلي، ويتحقق هذا النوع عندما يوجد عند المجتهد دليلان أي قياسان متعارضان، قياس جلي، وقياس خفي فيعرض عن الأخذ بالقياس الجلي ويأخذ بالقياس الخفي لوجه أقوى استحسنه المجتهد⁽¹⁾، ولتوضيح ذلك نقول إن كل من القياس والاستحسان ينقسم إلى نوعين فالقياس الجلي نوعان: قياس ضعف تأثيره بالنسبة إلى قوة أثر مقابله وهو الاستحسان، وقياس ظهر فساده وضعفه، واستترت صحته وأثره، بسبب ما انضم إليه من معنى خفي مؤثر في الحكم، فرجح على مقابله .

والاستحسان نوعان أيضًا على عكس نوعي القياس: استحسان قوي تأثيره وإن كان خفيًا، واستحسان ظهر تأثيره وخفى فساده عند التأمل^(٢).

⁽۱) راجع : كشف الأسرار ۱۱۲/۲، مسلم الثبوت ۲۷۹/۲، أصول السرخسي ۲۰۳/۲، مسلم مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول ۳۳۳/۲، التلويح على التوضيح ۸۲/۲، أصول الفقه للخضري ص ۳۲۵.

⁽٢) التقرير والتحبير ٢٢٣/٣، فواتح الرحموت ٢٢٣/٢، مسلم الثبوت ٢٧٩/٢.

والترجيح بين القياس والاستحسان يكون بقوة الأثر لا بالخفاء والظهور، فإذا قوي أثر القياس فيرجح على الاستحسان، وكل ذلك يحصل عند التعارض، فيرجح النوع الأول من الاستحسان على النوع الأول من القياس، ويرجح النوع الثاني من القياس على النوع الثاني من الاستحسان، مثاله الحالة الأولى: سؤر سباع الطير كالصقر والحدأة والنسر والغراب، فبالنسبة للحكم بطهارة هذا السؤر تعارض القياس والاستحسان، فمقتضى القياس نجاسته قياسًا على سؤر سباع البهائم كالفهد والذئب والأسد والنمر؛ لأن الحكم على السؤر باعتبار اللحم، ولحم كل منها نجس، فسؤر كل منها نجس لاختلاطه باللعاب المتولد من لحم نجس.

ومقتضى الاستحسان؛ طهارته قياسًا على الآدمي؛ لأن كلاً منها غير مأكول اللحم، فيقدم الاستحسان؛ لأن القياس قد ضعف تأثيره (١). وهو مخالطة اللعاب النجس للماء في سؤر سباع البهائم، أما سباع الطير فعلى العكس من ذلك؛ لأنها تشرب بمناقيرها، والمنقار: عظم طاهر؛ لأنه جاف لا رطوبة فيه، والعظم لا يكون نجسًا من الميت، فكيف يكون نجسًا من الحي؟ فلا يتنجس الماء بملاقاته، فيكون سؤره طاهرًا كسؤر الآدمي، لانعدام علة النجاسة، وهي الرطوبة النجسة في أداة الشرب؛ إلا أن ذلك يكره؛ لأن سباع الطيور لا تحترز عن الميتة والنجاسة، وبه ظهر أن أثر القياس الخفي أقوى من القياس الجلي.

⁽١) التقرير والتحبير شرح التحرير لابن أمير الحاج ٢٢٣/٣، أصول السرخسي ٢٠٣/٢.

ومثال أيضًا: سجدة التلاوة الواجبة أثناء القراءة في الصلاة، فبالنسبة لأدائها بالركوع بنية السجود تعارض قياس واستحسان، فمقتضى القياس: أنه يجوز أداء السجدة بالركوع في الصلاة ناويًا به سجدة التلاوة؛ لأن الغرض من السجود إظهار التعظيم والتواضع ومخالفة المتكبرين، وهذا المعنى متحقق في الركوع لما بينهما من المناسبة الظاهرة، ولهذا أطلق الركوع على السجود في القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ بِ الله إسورة ص: ٢٤] أي سقط ساجدًا، فهذا قياس جلي خفيت صحته، وفيه فساد ظاهر؛ لأنه يترتب عليه صحة أداء المأمور به بغيره، وصحة العمل بالمجاز مع إمكان العمل بالحقيقة وعدم تعذرها .

ومقتضى الاستحسان عدم جواز ذلك؛ لأن الشرع أمر بالسجود، فلا تؤدي سجدة التلاوة بالركوع قياسًا على سجود الصلاة، فإنه لا ينوب عنه ركوعها، وهذا هو الظاهر، ولكن في العمل به فساد خفي؛ لأنه قياس مع الفارق، وهو أن الركوع والسجود في الصلاة كل منهما مطلوب أصالة بطلب مقصود خاص به، قال تعالى : ﴿كِ كِ كِ كِ كِ الحج: ٧٧] فلا يصح أداء أحدهما في ضمن الآخر، أما سجدة التلاوة فإنها غير مقصودة بنفسها، وإنما قصد معناها وهو إظهار التعظيم، وهذا يتحقق بما اعتبره الشارع عبادة وهو ركوع الصلاة، فتسقط به السجدة كما تسقط الطهارة للصلاة بالطهارة لغيرها كتلاوة القرآن مثلاً، ففي هذه الحالة رجحنا القياس على الاستحسان.

ومثاله أيضًا: لو وقف شخص أرضًا زراعيًا ولم ينص في عقد الوقف على الحقوق الارتفاقية لتلك الأرض كحق الشرب والمرور فالظاهر قياس الوقف على

البيع؛ لأن كلاً منهما يخرج الملك من يد مالكه، ومقتضى هذا القياس عدم دخول تلك الحقوق في الوقف، كما أنها لا تدخل في عقد البيع عند عدم ذكرها فيه، لكن هذا القياس الظاهر قد عدل عنه إلى قياس آخر خفي أقوى في النفس منه، وهو قياس الوقف على الإجارة لكون كل منهما يفيد ملك الانتفاع بالعين دون تملك رقبتها، ومقتضاه دخول تلك الحقوق في الوقف، كما أنها تدخل في الإجارة عند عدم النص عليها في عقد الإجارة.

وإنماكان هذا القياس الخفي أقوى في النفس لأن المقصود من الوقف الانتفاع بالموقوف وهو لا يحصل بدون تلك الحقوق .

ومثاله أيضًا: هلال العين المرهونة في يد المرتهن بعد أن أبرأ الراهن من الدين، فإنه في القياس الظاهر مضمون قياسه لحالة الإبراء على حالة الاستيفاء إذ بقى المرهون مضمونًا بعد استيفاء الدين حتى يعاد.

لكن الاستحسان عدم ضمان المرهون بعد الإبراء عن الدين، واعتبار المرتهن بعد إبرائه للمدين كالفاسخ للرهن؛ لأن الدائن المرتهن يستقل بفسخ الرهن، إذ هو توثيق لحقه، وإذا فسخه انقلب المرهون أمانة في ديه، فلا يضمن هلاكه عندئذ إلا بالتعدي⁽¹⁾.

النوع الثاني: استحسان جاء على خلاف القاعدة الكلية، أي مسائل يتناولها دليل عام أو قاعدة كلية من أدلة الشرع وقواعده؛ إلا أنه يوجد لكل مسألة دليل

⁽١) أصول الفقه زكي شعبان ص ١٥٨، المدخل الفقهي للأستاذ الزرقا ١٦٨١.

معين من نص أو إجماع فالاستحسان بهذا الاعتبار ينقسم إلى أنواع تبعًا للدليل أو السند الذي يعتمد عليه وهو إما النص، أو الإجماع، أو الضرورة، أو القياس الخفي، أو العرف، أو المصلحة، أو غيرها، أي أن الحكم يأتي استثناء من القاعدة الكلية استحسانًا استنادًا إلى نص أو إجماع، أو عرف أو حاجة، أو مصلحة، وهذا النوع يشمل تحته أنواع.

الأول : الاستحسان بالنص:

والنص إما من القرآن الكريم أو السنة المطهرة، ومعناه أن يرد النص في مسألة يتضمن حكمًا بخلاف الحكم الكلي الثابت بالدليل العام كأن تقرر القاعدة الثانية حكمًا شرعيًا ثابتًا في مسألة ما ثم يرد نص آخر يقرر حكمًا آخر في المسألة على خلاف ما جاء في القاعدة الثانية فيكون الحكم قد استثنى من القاعدة نظرًا لنص أو دليل من كتاب أو سنة.

وقد قال الإمام الغزالي عن هذا النوع: وهذا مما لا ينكر، وإنما يرجع الاستنكار إلى اللفظ، وتخصيص هذا النوع من الدليل بتسميته استحسانًا من بين سائر الأدلة^(۱).

لدم جوازها؛ لأنها	تضى القياس ع	صية فإن مق	بالقرآن : الو	ال الاستحسان	مث
ستثنيت من تلك	وت، إلا أنها ا	ما بعد المو	الملكية وهو	ساف إلى زمن	تمليك مض
[النساء:١١]	(سالى : ﴿	لعامــة بقولــه تا	القاعدة ا
	٠٢.	۰،۲،۳/۲	 يبول السرخسى	یسفی ۱۳۹/۱، أه	(۱) المست

ومثال قول الرجل: مالي صدقة ، أو لله عليَّ أن أتصدق بمالي، فإن مقتضى القياس أن يتصدق بكل ماله، ولكن الاستحسان يقضي بأن يراد منه مال الزكاة لقوله تعالى (على التوبة ١٠٣) .

ومثال الاستحسان بالسُنة: الحكم ببقاء الصيام مع الأكل أو الشرب ناسيًا، فمقتضى القياس أي القاعدة العامة فساد الصوم لعدم الإمساك عن الطعام، ولكن استثنى ذلك بحديث الرسول (الشي): «من نسى وهو صائم، فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه »(١) ، ومثال جواز عقد السلم، فإن مقتضى القياس أي الدليل العام أنه لا يجوز؛ لأنه بيع لمعدوم، وقد نهى الرسول (الشي عن اليس عند الإنسان ولكنه استثنى من ذلك بدليل خاص وهو قوله (الشي): « من أسلف في ثمر فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»(٢).

ومثاله أيا جواز بيع العرايا (وهو بيع الرطب بالتمر اليابس بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق أي حوالي قنطارين ونصف أي ٦٥٣كجم) لما فيه من الرفق ورفع الحرج، فإن مقتضى القياس عدم جوازه؛ لأن النبي (الله الله عن بيع كل رطب من حب أو تمر بيابسه، إلا أنه أجيز بالنص وهو أن النبي ركال رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلاً (٣).

⁽١) الحديث أخرجه البخاري ١٥٥/٤ - مسلم ١٦٠/٣ - الحاكم ٢٠/١ .

⁽٢) البخاري ٤٤/٣ – ابن ماجه ٧٦٠/٥ – الدارمي ٧٦٠/٢.

⁽٣) الحديث أخرجه البخاري ٨١/٣ – ومسلم ١١٦٨/٣.

الثاني : الاستحسان بالإجماع :

وهو أن يفتي المجتهدون في مسألة على خلاف الأصل أو القاعدة المقررة في أمثالها، أو أن يسكتوا عن فعل الناس دون إنكار، مثل إجماع العلماء على جواز عقد الاستصناع (وهو أن يتعاقد شخص مع صانع على صنع شيء نظير ثمن معين) فإن مقتضى القياس بطلانه؛ لأن المعقود عليه وقت العقد معدوم، ولكن أجيز العمل به لتعامل الناس به في كل الأزمان، من غير إنكار العلماء عليه، فكان هذا إجماعًا يترك به القياس، مراعاة لحاجة الناس إليه ودفع الحرج عنهم(1)

الثالث : الاستحسان بالعادة أو العرف :

وذلك بأن يقوم عرف صحيح بن الناس على تصرف يخالف قاعدة من القواعد المقررة ، مثاله إجارة الحمام بأجرة معينة دون تحديد لقدر الماء المستعمل في الاستحمام، ومدة الإقامة في الحمام، فإن القياس يقضي بعدم الجواز؛ لأن عقد الإجارة يقضي بتقدير الماء وغيره، وهو العلم بالمعقود عليه علمًا يمنع من المنازعة، فلا يصح العقد على مجهول، والجهالة تفسد العقد، ولكن الاستحسان يقضي بخلاف ذلك اعتمادًا على العرف الجاري في كل زمان بترك بيان المنفعة منعًا للمضايقة منه ورعاية لحاجة الناس إليه، ومثاله: جواز وقف

⁽۱) أصول السرخسي ۲۰۳/۲، كشف الأسرار ٥/٤ – الموافقات ٢٠٧/٤ – أصول البرديسي ص ١٥٦.

المنقول استقلالاً عن العقار عند محمد بن الحسن، فمقتضى القياس عدم جوازه؛ لأن المنقولات على شرف الهلاك، والأصل في الموقوف: أن يكون مؤبدًا، فلا يصح الوقف، ولكنه أجيز استحسانًا بالعرف^(۱).

رابعاً : الاستحسان بالضرورة :

وهو أن توجد ضرورة تحمل المجتهد على ترك القياس والأخذ بمقتضى الضرورة أو الحاجة أي أن القاعدة تقرر أمرًا ما ثم تأتي الضرورة فتجيز هذا الشيء على خلاف ما جاء في القاعدة، فيجوز استحسانه ، مثل تطهير الآباء والأحواض التي تقع فيها نجاسة، فمقتضى القياس أنه لا يمكن تطهيرها بنزح الماء كله أو بعضه؛ لأن نزح بعض الماء الموجود في البئر أو الحوض لا يؤثر في طهارة الباقي فيها، ونزح كل الماء لا يفيد في طهارة ما ينبع من ماء جديد، لملاقاته محل النجاسة في قاع البئر وجدرانه، والدلو تنجس أيضًا بملاقاة الماء، إلا أنهم استحسنوا ترك العمل بموجب القياس، فحكموا بالطهارة بنزح مقدار من الماء للضرورة المحوجة إليها.

ومثال أيضًا: أن القاعدة هي خلو المعاوضات أو المبادلات المالية من الغبن ومع هذا فيجوز اغتفار ما وقع من غبن يسير في المعاملة، حيث أن ضرورة الناس في معاملاتهم تقتضي ذلك فهذا استحسان ثبت للضرورة.

خامسا: الاستحسان بالقياس الخفى :

⁽١) مجمع الأنهر ٧٤٦/١، أصول الفقه د/ وهبة الزحيلي ص ٧٤٥.

ويتحقق ذلك في كل صورة فيها قياسان: قياس جلي لظهور العلة فيه، وقياس خفي لخفاء العلة فيه، ومثاله ما ذكر من سؤر سباع الطير، ومثاله أيضًا وقف الأراضي الزراعية فيه قياسان: قياس جلي: وهو أن الوقف يشبه البيع في أن كلاً منهما يتضمن إخراج العين عن ملك صاحبها، فلا يدخل في الوقف حقوق الشرب والمسيل والطريق، أي حق المرور في الوقف، إلا بالنص عليه من الواقف، كما في البيع، وقياس خفي: وهو أن الوقف يشبه الإجارة في إفادة كل منهما مجرد الانتفاع بالعين، ومقتضى هذا أن تدخل حقوق الشرب والطير والمسيل في الوقف، ولو لم ينص الواقف عليها كما في الإجارة، فيرجح المجتهد القياس الثاني على القياس الأول؛ لأن المقصود من الوقف هو مجرد الانتفاع وهو لا يمكن إلا بأن يدخل الشرب والمسيل والطريق في وقف الأرض دون نص عليها، وهذا هو الاستحسان.

سادساً : الاستحسان بالصلحة :

وهو أن تقتضي المصلحة استثناء أمر من قاعدة ثابتة ومقررة فيباح هذا الأمر للمصلحة استحسانًا، ومثاله: صحة وصية المحجور عليه لسفه في سبيل الخير، فإن مقتضى القياس، أي القاعدة الكلية: عدم صحة تبرعات المحجور عليه؛ لأن فيها تبديدًا لأمواله، ولكن الاستحسان يقضي بجواز تبرعاته في سبيل الخير؛ لأن المقصود من الحجر هو المحافظة على مال المحجور عليه وعدم ضياعه، حتى لا يكون عالة على غيره، والوصية في سبيل الخير لا تعارض هذا المقصود؛ لأنها لا تفيد الملك إلا بعد وفاة المحجور عليه، فاستثنيت الوصية من

الأصل العام لمصلحة جزئية: وهي تحصيله الثواب وجلب الخير له، مع عدم الإضرار به في حياته، وهذا هو الاستحسان.

ومثاله تضمين الصناع: فإن القياس يقضي بعدم التضمين؛ لأنهم بعقد الإجارة أمناء، فلا يضمنون ما يتلف بأيديهم إلا بالتعدي أو التقصير في الحفظ، ولكن الاستحسان يقضي بتضمينهم منعًا لتهاونهم ومحافظة على أموال الناس، نظرًا لفساد الذمم وكثرة الخيانات.

ومثاله أيضًا: القرض: فإنه ربا في الأصل لأنه الدرهم بالدرهم إلى أجل، ولكنه أبيح لما فيه من التوسعة على المحتاجين، بحيث لو بقي على أصل المنع لكان فيه ضيق على المكلفين، ومنها الإطلاع على العورات في التداوي أبيح على خلاف الدليل العام الذي يوجب مفسدة وضررًا، ومثله: الجمع بين المغرب والعشاء للمطر، وجمع المسافر، وقصر الصلاة والفطر في السفر الطويل، وصلاة الخوف وسائر الرخص، فإن حقيقتها ترجع إلى مراعاة المصلحة أو درء المفسدة في مقابلة الدليل العام الذي يقتضي المنع (١).

ويتحقق هذا النوع في كل مسألة ثبت لها حكم يقتضي الدليل العام أو القاعدة المقررة، ووجدت مصلحة تقتضي استثناءها من هذا الحكم الكلي، واعطاءها حكمًا على خلافه، وهذا داخل في موضوع هذا البحث من جراحات

⁽۱) راجع الموافقات للشاطبي ۲۰۷/۶ – شرح المنار لابن مالك ۲۰۵/۶ – أصول البرديسي ص ۱۰۵/۶.

التجميل، فإن ما أجيز منها مراعاة للمصلحة ودفعًا للجرح والمشقة على العباد، فهو استحسان يستند إلى المصلحة الراجحة.

* * *

المطلب الثالث

في حجية الاستحسان وآراء العلماء فيه^(١)

ذهب البعض من العلماء إلى القول بأن الاستحسان ضرب من الهوى والتشهي وميل إلى الأخذ بالرأي دون دليل.

لذا قال الشيخ زكريا الأنصاري: إن الاستحسان ليس دليلاً، إذ لا دليل يدل عليه.

وقال البعض أيضًا: إن الاستحسان تلذذ وقول بالهوى فلا يكون أصلاً للأحكام الشرعية.

هذا، وقد تزعم فكرة رد الأخذ بالاستحسان كدليل شرعي الشافعية ومن سار على نهجهم .

إلا أن الكثير من الأحناف ومن سار على نهجهم أخذوا بالاستحسان، ودافعوا عنه، وبينوا أن الاستحسان ليس ضربًا من الهوى والتشهي وإنما هو أخذ بالدليل، فالاستحسان ليس قولاً يستحسنه المجتهد ويشتهيه من غير دليل، وما يقال من إطلاق الاستحسان على ما يستحسنه المجتهد ويهواه، هو أمر مردود من

⁽¹⁾ انظر: روضة الناظر ٢٠٧١، الاعتصام١٣٧/٢، الأم ٣٧٣/٧، نهاية السول ١٦٨/٣، الإبهاج ١٢٤/٣، شرح المحلي ٢٨٨/٢، شرح العضد ٢٨٨/٢، التلويح ٨٤/٨، ١٤ ، الاعتصام ١٣٧/٢، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٣٥.

قبل العلماء جميعًا، ولكن ما نحن بصدده هو الاستحسان المستند إلى الشرع الحكيم فهو العدول عن موجب دليل إلى موجب دليل آخر أقوى منه، كما أن العلماء الذين وقفوا في وجه الاستحسان هم أنفسهم أطلقوا لفظ الاستحسان في تعبيراتهم وأحكامهم الفقهية فالإمام الشافعي يقول في المتعة استحسن أن تكون ثلاثين درهما(1).

وبهذا نقول اختلف الأصوليون في اعتبار الاستحسان دليلاً ومصدرًا للحكم الشرعى على مذهبين:

- ١ ذهب الحنفية والحنابلة والمالكية إلى أن الاستحسان حجة شرعية (٢) تثبت
 به الأحكام كسائر الأدلة الأخرى .
- ٢ ذهب بعض العلماء ومنهم الشافعي والظاهرية والمعتزلة وعلماء الشيعة قاطبة (٣) أي أن الاستحسان ليس دليلاً شرعيًا على أساس أن الاستحسان تلذذ وقول بالهوى فلا يكون أصلاً للأحكام الشرعية، وقال الشافعي: من استحسن فقد شرع، وقد خصص الشافعي فصلاً من كتاب الأم لإبطال

⁽۱) الرسالة للإمام الشافعي ص ٥٠٣، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص ١٤٧، الأم ١٢٧٥. ٦٢/٥.

⁽۲) المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٣٥ وما بعدها، روضة الناظر ٤٠٧/١، الاعتصام ١٣٧/٢.

⁽٣) المبادئ العامة للفقه الجعفري ص ٢٩٨، أصول الاستنباط ص ٢٦٤، الأصول العامة ٣٦٣، الإسنوي ١٦٨/٣.

الاستحسان وقال: الاستحسان باطل^(۱)، وقال في الرسالة^(۱): وإنما الاستحسان تلذذ، ولو جاز لأحد الاستحسان في الدين، لجاز ذلك لأهل العقول من غير أهل العلم، ولجاز أن يشرع في الدين في كل باب، وأن يخرج كل أحد لنفسه شرعًا، وقال ابن حزم: الحق حق وإن استقبحه الناس، والباطل باطل وإن استحسنه الناس، فصح أن الاستحسان شهوة وإتباع للهوى وضلال، وبالله تعالى نعوذ من الخذلان.

الأدلة:

أولاً : أدلة منكري الاستحسان : وهي $^{(7)}$:

- أن أحكام الشريعة إما أن تستنبط من نص أو من قياسي على نص، والاستحسان أما أن يكون منهما أو من غيرهما، فإن كان من غيرهما فهو يعني أن الله تعالى ترك بعض أمور الناس من غير حكم، وذلك يناقض قوله تعالى: ﴿ كُ كُ كُ كُ لَ ﴾ [القيامة: ٣٦]، وأن كان منهما فلا حاجة إلى جعله دليلاً مستقلاً.
- لو جاز للمفتي والقاضي أن يفتوا ويقضوا باستحسانهم لاختلفت الأحكام
 في الواقعة الواحدة على حسب استحسان كل منهم اختلافًا لا نستطيع

⁽١) راجع الأم ٢٧٧/٧ .

⁽٢) الرسالة ص ٧٠٥.

⁽٣) راجع ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان لابن حزم ص٥٠، والإحكام في أصول الأحكام له ٩/٦.

معه ترجیح قول علی قول إذ لیس للاستحسان ضابط أو مقیاس یقاس به ما هو حق منه وما هو باطل(1).

- ٣ إنه لا يجوز الحكم إلا بالنص أو بما يقاس على النص؛ لأن في غير ذلك شرعًا بالهوى، وقد قال سبحانه : ﴿ وَ وَ وَ وَ وَ وَ وَ وَ وَ المائدة : ﴿ وَ وَ وَ وَ وَ وَ وَ وَ المائدة : ٤٩] .
- الرسول (ﷺ) ما كان يفتي بالاستحسان، وإنما كان ينتظر الوحي، ولو استحسن لما كان مخطئًا؛ لأنه لا ينطق عن الهوى، أي أنه لو جاز لأحد أن يفتي باستحسانه لكان الأولى بذلك رسول الله (ﷺ) لكنه ما كان يفتي باستحسانه بل كان ينتظر وحى ربه، فليس لأحد غيره أن يفتى باستحسانه.
- الاستحسان أساسه العقل، والعقل يستوي فيه العالم والجاهل، فلو جاز
 لأحد الاستحسان، لجاز لكل إنسان أن يشرع لنفسه شرعًا جديدًا حتى
 ولو كان جاهلاً بالأصول التي يبني عليها الاستنباط.

ثانيًا : أدلة المثبتين للاستحسان :

استدل القائلون بالاستحسان بالأدلة التالية:

١ - إن في الأخذ به ترك العسر إلى اليسر وهو أصل في الدين أي أن التيسير
 من الأسس التي قام عليها التشريع ، قال الله تعالى : چۇ ۇ ق ق ف ف ؤ

⁽١) الأم ٣٧٣/٧، الأحكام لابن حزم ٣٧٣/٧.

ق چ [البقرة: ١٨٥] .

- ٢ قال تعالى : (٥ ٨ ١٠ ٩ ٩ ٩ ٩ ١ الزمر: ١٨ ١ وجه الاستدلال :
 أن الله تعالى مدح الذين يتبعون الأحسن وأتباع الأحسن هو الاستحسان،
 والثناء على فاعل الفعل يدل على أنه مطلوب للشارع .
- ٣ قوله تعالى : (□ □ □ □ □ □ | الزمر : ٥٥] وجه الاستدلال
 : من جهة أنه أمر باتباع أحسن ما أنزل، ولولا أنه حجة لما كان كذلك .
- غ دليلهم من السُنة ما روي عن رسول الله (الله على) « ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن » (١) وما رآه المسلمون يتناول إجماع أهل الحل والعقد، بخلاف غيرهم، فما أجمعوا عليه فهو حسن عند الله، لأن الإجماع لا يكون إلا من دليل.
- أجمعت الأمة على بعض صور الاستحسان السابق ذكرها كإباحة عقد الاستصناع وكشرب الماء من يد السقائين مع جهالة العوض، وقدر الماء المشروب فيكون العمل به مجمعًا عليه لا تجوز المخالفة فيه (٢).
- ٦ إن ثبوته كان بالأدلة المتفق عليها بأنها حجة؛ لأنه إما أن يثبت بالأثر

⁽¹⁾ أخرجه الإمام أحمد في مسنده 1/2 - 1 الحاكم في المستدرك 1/2 - 1 الهيثمي في مجمع الزوائد 1/2.

⁽٢) كشف الأسرار ٢/٥٦١، شرح العضد ٢/٩٨٧، الإحكام لابن حزم ٩٩٣/٧، الإحكام للآمدي ٢٠٣/٢.

كالسلم والإجارة وعدم فساد صوم من أكل ناسيًا، وإما بالإجماع كالاستصناع، وإما بالضرورة كطهارة الحياض والآبار بعد تنجسها، وإما بالقياس الخفي، وإما بالعرف كرد الأيمان إلى العرف، وإما بالمصلحة كتضمين الأجير المشترك(١).

٧ – أنه ثبت من استقراء الوقائع وأحكامها أن إطراد القياس أو استمرار العموم قد يؤدي في بعض الوقائع إلى تفويت مصلحة الناس، لأن هذه الوقائع فيها خصوصيات، تجعل الحكم فيها بموجب القياس يجلب المفسدة أو يفوت المصلحة، فمن العدل أو الرحمة بالناس أن يفتح الله للمجتهدين باب العدول في هذه الوقائع عن حكم القياس إلى حكم آخر يحقق المصلحة، ويدفع المفسدة وهذا هو الاستحسان.

وقد ثبت من استقراء النصوص التشريعية أن الشارع الحكيم عدل في بعض الوقائع عن موجب القياس، أو عن تعميم الحكم إلى حكم آخر، جليًا للمصلحة أو درءًا للمفسدة ، فحرم الميتة والدم وأباحها للمضطر ، وتوعد من كفر بالله من بعد إيمانه ، واستثنى من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ، ورسول الله (الله عن بيع المعدوم ، ورخص في السلم ، وهو عدول عن عموم الحكم ، أو عن موجب القياس في بعض الجزئيات لخصوصيات فيها تقتضي هذا العدول فمستنده جريانه في زمن النبي (الله) وفي زمان الصحابة مع علمهم من غير إنكار وإلا كان

⁽١) كشف الأسرار ١١٢٥/٢ .

مردودًا^(۱)

الرأى الراجح :

الشافعي رضي الله عنه للاستحسان والمثبتين له أقول: إن إنكار الشافعي رضي الله عنه للاستحسان إنما هو المبني على محض العقل ومجرد القول بالرأي والتشهي من غير اعتماد على دليل شرعي، وهذا المعنى لم يقل به الحنفية ومشايعوهم، قال البزدوي: أبو حنيفة رحمه الله تعالى أجل قدرًا وأشد ورعًا من أن يقول في الدين بالتشهي(٢)، والواقع أن الخلاف لفظي ، وراجع إلى العبارة ولا مشاحة في الاصطلاح، قال القفال الشافعي: «إن كان المراد بالاستحسان ما دلت الأصول بمعانيها عليه فهو حسن لقيام الحجة به، قال: فهذا لا ننكره ونقول به، وإن كان ما يقع في الوهم من استقباح الشيء واستحسانه من غير حجة دلت عليه من أصل ونظير والقول به سائغ»، وقد ردد هذا المعنى من بعده ابن السمعاني ققال : «إن كان الاستحسان هو القول بما يستحسنه الإنسان ويشتهيه من غير دليل فهو باطل ولا أحد يقول به»، وقال التفتازاني : «والحق أنه لا غير دليل فهو باطل ولا أحد يقول به»، وقال التفتازاني : «والحق أنه لا

⁽۱) بيان المختصر للاصفهاني ۲۸٤/۳ – الأدلة المختلف فيها د/ جلال الدين عبد الرحمن ص ١٤٠ – نظرية الاستحسان في التشريع الإسلامي د/ الفرفور ص ٧٣ .

⁽٢) كشف الأسرار ١١٢٣/٢.

⁽٣) راجع إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢١٢ .

يوجد في الاستحسان ما يصلح للنزاع»(١)، وقال الشوكاني: «وقال جماعة من المحققين الحق أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه لأنهم ذكروا في تفسيرهم أمورًا لا تصلح للخلاف» (١).

لا يتقيد الاستحسان بكونه قياسًا خفيًا في مقابلة قياس جلي وإنما قد يكون بنص أو إجماع أو ضرورة ونحو ذلك مما بان في أنواعه، وقد لا يكون مقابل الاستحسان هو القياس الجلي، وإنما قد يكون دليلاً عامًا أو قاعدة كلية، والضابط لحالاته هو ما قاله المالكية: إنه العمل بأقوى الدليلين وإن أكثر ما يعتمد عليه الاستحسان هو المصلحة المرسلة، وهو الاستحسان المصلحي الذي قال به المالكية ، قال الشاطبي : إن الاستحسان غير خارج عن مقتضى الأدلة، إلا أنه نظر إلى لوازم الأدلة ومآلاتها، وإذن فليس الاستحسان مصدرًا مستقلاً من مصادر التشريع، قال الشوكاني (٣): إن ذكر الاستحسان في بحث مستقل لا فائدة فيه أصلاً؛ لأنه إن كان راجعًا إلى الأدلة المتقدمة فهو تكرار، وإن كان خارجًا عنها فليس من الشرع في شيء، بل هو من التقول على هذه الشريعة مما لم يكن فيها تارة ، وبما يضادها أخرى .

⁽١) التلويح ٨١/٢ ، كشف الأسرار ١٣/٤، شرح العضد ٢٨٨/٢.

⁽٢) إرشاد الفحول ص ٢٢٤.

⁽٣) المستصفى ٢٧٤/١ ، الرسالة ص ٥٠٣ – إرشاد الفحول ص ٢١٢.

م المبحث الثاني في جراحات التجميل المستحدثة

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: في تجميل الشعر بالجراحة.

المطلب الثاني: في العمليات الجراحية المستجدة الخاصة بتغيير لون الجسم.

المطلب الثالث: في العمليات التجميلية المستجدة المتعلقة بتعديل الأعضاء

ھ المطلب الأول

في تجميل الشعر بالجراحة

الشعر زينة للرجل والمرأة كما قالت السيدة عائشة (رضي الله عنها) «زينة الرجل في لحيته ، وزينت المرأة في شعرها» ، وقد أمر النبي (الله عنه و إكرامه و إكرامه ، ولكن بدون مبالغة في ذلك؛ لأن الرسول (الله عن الترجل إلا غبًا » (١).

فلا تقضي المرأة في تصفيفه الساعات الطوال من اليوم وتترك الواجبات الدينية والاجتماعية .

ولتجميل شعر الرأس والوجه عدة وصفات منها القديم مثل الوصل وحلق الرأس ، وحلق على هيئة قزع، ونتف الشيب واستعجاله ، وكذلك تجميل شعر الوجه بالنماص وهذا كله منصوص على حكمه في كتب الفقه.

وفي هذا العصر عمليات جراحية تجميلية لمعالجة نمو الشعر بالزرع والإزالة، وهي مسائل مستجدة لم يتعرض لحكمها الفقهاء السابقون.

وسوف أتناول هذا المطلب في الأحكام الشرعية للعمليات التجميلية المستجدة ، وقبل أن أتناول الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه العمليات لا بد من استخلاص الحدود التي ينبغي مراعاتها في تجميل الشعر، لتكون علامات هادية إلى الحكم الشرعي في تلك المسائل المستجدة، ومن ثم الحكم عليها .

أولاً : الحدود التي ينبغي مراعاتها في تجميل الشعر :

من خلال دراستنا للأحكام المتعلقة بتجميل شعر الرأس وشعر الوجه تبرز الحدود التالية :

- ١ أن لا يكون فيه تدليس وغش وخداع .
- ٢ أن لا يكون فيه تغيير للخلقة الأصلية .
 - ٣ أن لا تستعمل فيه مادة نجسة .
- ٤ أن لا يكون بقصد تشبه أحد الجنسين (الذكر والأنشى) بالآخر .
 - أن لا يكون بقصد التشبه بالكافرين أو أهل الشر والفجور.
 - ٦ أن لا يترتب عليه ضرر أكبر .

ثانياً : الأحكام الشرعية للعمليات الجراحية التجميلية المستجدة:

بناء على ما سبق بيانه من حدود فإن الحكم الإجمالي للعمليات الجراحية الخاصة بتجميل الشعر هو الجواز إذا رُعيت الحدود والشروط السابقة .

وأما الأحكام التفصيلية الخاصة بكل عملية فتتوقف على تصوير تلك العلمية الجراحية، والتكييف الشرعي لها، ومن هذه العمليات زرع الشعر في الرأس بحيث يكون ناميًا، ومعالجة الشعر الأبيض في رأس الطفل أو الشاب، ومعالجة الشعر الكثيف النابت في جميع وجه الإنسان، ومعالجة اللحية والشارب في وجه المرأة، ومعالجة شعر اللحية والشارب في وجه الرجل.

١. زرع الشعر في الرأس بحيث يكون ناميًا:

علاج الشعر جراحيًا بإجراء عملية زرع الشعر في الرأس بحيث يكون ناميًا جائز إذ لا تدليس فيه، بل معالجة للرجوع إلى الخلقة القويمة التي جُبل عليها الإنسان (١).

٢ . معالجة الشعر الأبيض في رأس الطفل :

بياض الشعر يحصل في الإنسان بسببين:

أحدهما: طبيعي بسبب كبر السن وهو الشيب.

⁽١) الدكتور محمود السرطاوي: حكم التشريح وجراحة التجميل في الشريعة الإسلامية - مجلة دراسات - العدد الثالث سنة ١٩٨٤م، ص ١٤٩.

الثاني: خارج عن الطبيعة، وهو ما يوجد عقب الأمراض المجففة(١).

فالشيب لا يجوز نتفه لما فيه من التدليس وتغيير الخلقة، أما الشعر الأبيض في الطفل أو الشاب فقد حدث بسبب مرض؛ فتجوز معالجته بإجراء عملية إذ لا تدليس فيه، ولا تغيير للخلقة الأصلية.

٣. إجراء عملية لإزالة الشعر الكثيف الذي يغطى الوجه عند الأطفال:

من الظواهر التي شهدها العالم وشغلت بال الأطباء أطفال في سن الطفولة تُغطي أجسامهم — بما في ذلك الوجه — بشعر كثيف يبلغ طوله من ٢ سم إلى ١٠ سم، ويكون وجه ذلك الطفل شبيهًا بوجه الذئب — كما نشر في الصحف المحلية — فهل يجوز معالجة الشعر الكثيف الذي يغطى الوجه عند ذلك الطفل؟

إن وجود ذلك الشعر في جميع جسم الإنسان غير طبيعي، وهو يحصل بسبب اضطراب الهرمونات الخاصة بنمو الشعر وترتيب مراحله .

يقول الدكتور يوسف محمد البلبيسي: «أعتقد أن سبب هذه الظاهرة الناشئة عن النمو الغزير غير الطبيعي للشعر إنما يرجع إلى نقص الهرمونات المتعلقة بمراحل وكيفية وطبيعة نمو الشعر »(٢).

⁽۱) ابن القيم: التبيان في أقسام القرآن ص ٣٢١، د. صبري القباني: جمالك سيدتي ص

⁽٢) جريدة شيخان الأردنية تاريخ ١٩٨٧/٣/٧م، ص ١٤.

ويقول الدكتور أمين الجوهري: «خروج الشعر وظهوره بشكل مبكر عند الأطفال الذكور والإناث يرجع إلى اضطراب الهرمونات التي تفرزها الغدة ما فوق الكلية وتسبب ظهور الشعر عند الرجال وتغييرات الصوت عند الأولاد، وتعمل على التعجيل بظهور أعراض الذكورة عند الأطفال، وأولها بروز الشعر بشكل كثيف»(1).

ويقول الدكتور على التكمجي - أخصائي أمراض جلدية وتناسلية : «إن العقاقير تؤدي إلى مثل هذه التشوهات في الأجنة، يضاف إلى ذلك «الكورتيزون» الذي يؤدي إلى ظهور الشعر بكثافة مع مضاعفات أخرى» $^{(1)}$.

وعملية التجميل في هذه الحالة تكون بانتزاع الشعر من جذوره بواسطة الكهرباء أو «الألكتروليسيز» كما يقول الدكتور هاتشينجز – أخصائي جراحة التجميل – : إن علاج الظاهرة غير ممكن في الوقت الحالي إلا عن طريق وسائل التجميل، وننصح باللجوء إلى انتزاع الشعر من جذوره بواسطة الكهرباء أو «الألكتروليسيز» ولأن إزالة البشرة مع الشعر مستحيل حاليًا، كما أن إعادة زرع بشرة جديدة من باقي الجسم محال؛ لأن كل بشرة الجسم مغطاة بنفس الشعر الكثيف (۳).

⁽١) جريدة شيخان الأردنية تاريخ ١٩٨٧/٣/٧م ، ص ١٤.

⁽٢) المرجع السابق .

⁽٣) المرجع السابق.

بناء على ما سبق فإن الحكم الشرعي لهذه العملية الجواز ما لم تؤد إلى ضرر أكبر بالطفل، لأنها إعادة إلى الخلقة الأصلية .

٤. معالجة شعر اللحية والشارب في وجه المرأة :

إن إجراء عملية جراحية لإزالة شعر اللحية والشارب في وجه المرأة جائز ما لم يترتب عليه ضرر أكبر إذ لا تدليس فيه، ولا تغيير للخلقة الأصلية .

٥ . معالجة شعر اللحية والشارب في وجه الرجل:

إن إجراء عملية جراحية لإزالة شعر اللحية والشارب في وجه الرجل ليتشبه بالنساء لا يجوز، لما فيه من تغيير الخلقة الأصلية، والتشبه بالنساء.

ه المطلب الثاني في العمليات الجراحية المستجدة الخاصة بتغيير لون الجسم

يستعمل في تجميل الجسم بالألوان والعلامات الباقية عدة عمليات جراحية: منها ما هو قديم، كالوشم والوسم والقشر وهذا موجود حكمه في كتب الفقه ومنها ما هو حديث، وفي هذا المطلب سوف أتكلم عن الأحكام التي تتعلق بالعمليات الجراحية المستجدة الخاصة بتغيير لون الجسم .

العمليات الجراحية المستجدة الخاصة بتغيير لون الجسم

حرَّم الإسلام الوشمَ والوسمَ والقشر لما فيها من تغيير الخلقة الأصلية بما هو باقٍ، وتعذيب الإنسان بلا ضرورة، وأجاز استعمال ما لا يكون باقيًا من الأصباغ: كالكحل والحناء والكتم والحمرة وغير ذلك.

وبناء على ذلك فلا تجوز عملية «صنفرة الوجه» أو قشره للتحسين والتجمل، وتجوز معالجة ما يحدث في الجسم حدوثًا غير طبيعي: كالوشم، ودوالي الساقين، والأوردة الجلدية التي تظهر في الوجه، والتشوهات التي تحدث نتيجة الحروق أو الحوادث أو غير ذلك ما لم يترتب عليها ضرر أكبر، وهذه كلها داخلة في التداوي المأذون فيه.

« صنفرة الوجه » أو قشره :

تستعمل لإزالة النمش والبقع الجلدية في الوجه عدة عمليات جراحية منها: عملية «ديرما بريزر» فيُحف الجلدُ بالصنفرة ويوضع عليه شاش بنسلين بعد تخدير الجزء المراد علاجه، ثم يترك حوالي أسبوع حتى يكتسي الوجه بقشرة جديدة (1).

ومنها: طلاء الوجه بمحلول كبريتي يودي لمدة خمسة أيام، في كل يوم أربع مرات حتى تسقط القشرة ويكتسي الوجه بقشرة جديدة (٢).

إذا علمنا أن هذه العمليات لا تقضي على النمش نهائيًا، بل يعود بعد فترة كما يقول الدكتور صبري القباني: « ورغم تعدد الوصفات وثبوت فائدتها في إزالة النمش إلا أن من الثابت أنها لا تفيد في القضاء عليه نهائيًا ما دمتِ تملكين بشرة حساسة وأخلاطًا تجول في دَمِكِ فتثير حجيراتك المولدة للصبغ كلما صافحتها أشعة الشمس»(٣).

فإذا ثبت عدم جدوى هذه الطريقة في إزالة النمش والبقع الجلدية، وربما أدت إلى ضرر في الجلد، فلا تجوز كما بينا في قشر الوجه . والله أعلم .

⁽١) العمليات الجراحية وجراحة التجميل ص ١٤٧.

⁽٢) الدكتور صبري القباني: جمالك سيدتي ص ١٢١ .

⁽٣) المرجع السابق ص ١٢٣.

ه المطلب الثالث

في العمليات التجميلية المستجدة المتعلقة بتعديل الأعضاء

اقتضت حكمة الله تعالى أن تكون حياة الإنسان في الدنيا على مراحل تبدأ بالتكوين في الرحم وتنتهي بالموت، وهي مراحل طبيعية يمر بها كل إنسان، ولكل مرحلة منها علاماتها وخصائصها، فينفصل الجنين عن أمه بعد اكتمال نموه ليدخل مرحلة الطفولة ، وفيها يكون الإنسان ضعيفًا، وتندرج أعضاؤه في النمو والاشتداد فتظهر الأسنان، وتكون محددة فلجاء وفي مرحلة البلوغ تظهر علامات القوة والشباب فينبت الشعر الخشن في لحية الذكر ويغلظ والصوت، وفي مرحلة الشيخوخة يدب الضعف في جسمه، فيشيب الشعر ويتجعد الوجه وينحني الظهر.

من هنا كانت هيئة الأعضاء الأصلية دالة على المرحلة التي يكون فيها الإنسان .

والعمليات التجميلية التي يمارسها جراحو التجميل اليوم قسمان: عمليات تعرض الفقهاء لها بالتكييف الشرعي والحكم: كالتفليج ، وبناء الأعضاء من المعادن كبناء أنف من ذهب أو فضة، وإزالة الزوائد والتشوهات الخلقية، وثقب الأذن وتعليق الحلق فيها ، وتجميل الأعضاء بقطع الزوائد منها.

والقسم الثاني من هذه العمليات: هي العمليات الجراحية المستجدة التي لم يتعرض لها الفقهاء بأحكام تفصيلية، وتحتاج هذه العمليات إلى حكم شرعي، ويكون ذلك بالتخريج وتطبيق القواعد العامة، وهذه العمليات ستكون موضوع

الدراسة في هذا المطلب وهي:

- ١ تغيير هيئة الأعضاء بالزيادة والنقصان.
- ٢ قطع جزء من الآدمي وزرعه في محل العضو المبتور .
 - ٣ شد التجاعيد.
 - ٤ إزالة الشحوم بعملية جراحية .
 - ٥ عمليات تغيير الجنس.

أولاً : تغيير هيئة الأعضاء بالزيادة والنقصان:

تلجأ بعض النساء وبخاصة الممثلات إلى تغيير أشكال الأعضاء الظاهرة كالأنف والأذن والشفة والفك والذقن والثديين؛ رغبة في الحسن والجمال ولفت نظر المشاهدين إليهن.

تقول (باولا يندسكو) وهي ممثلة إيطالية: لقد أقدمت على عملية تجميل الأنف بوصفي ممثلة، وليس بوصفي امرأة، وقد انقضى الآن شهران على ذلك ... كان الجميع قبل ذلك يقولون: إن عيبي الوحيد هو ذلك التقوس البسيط الذي يظهر في أنفي، فما أن لاحت لي فرصة إجراء العملية حتى أقبلت عليها بنفس مطمئنة وخاصة أن الطبيب أكد لي أنه ليس هناك أي خطر منها على أن الشيء الذي أود أن أسر به إلى سائر النساء هو أنه لو لم تكن مهنتي هي التمثيل في السينما لما جرؤت على هذه العملية خاصة أن فيها بعض المتاعب... ومن ذلك

أني أمضيت أسبوعين أتنفس ليلاً ونهارًا من فمي، ولا أستطيع أن أنقلب على الوسادة عند النوم يمينًا أو يسارًا وإلا ضاع أثر العملية(١).

وتقول (شبيلا جابل): كنت في بداية العمل في السينما، وكان ذلك حوالي عام ١٩٦٠م ولم أكن أسمع من المخرجين الذين قدموني إلا العبارة التالية «لن تظهري في السينما ولكِ هذا الأنف» فإذا كان أنفي يَحُدُّ من انطلاقي ويمنعني من الظهور أمام الجمهور، وفكرت طويلاً في الأمر، ثم عزمت على الإطاحة بهذا الأنف، وأسلمت نفسي لجراح مشهور وأجريت لي الجراحة (٢).

وعن الدوافع التي تحمل النساء على طلب تدخل العلم الحديث لتغيير هيئة الأعضاء الظاهرة يقول (البروفسور جان فرانكو كوريجا) وهو متخصص في جراحات التجميل: إنها أساسًا رغبة المرأة في إشباع نزعة غرور تعتريها، أو تطلعها إلى فترة ثانية من الشباب بعد تقدمها في العمر (٣).

وقبل أن أبين حكم الشرع في مثل هذه العمليات أذكر قصة الفتاة الأمريكية (كاثى ليوك) التى نشرتها جريدة الأخبار القاهرية⁽¹⁾: إن هذه الفتاة

⁽١) محمد عبد العزيز عمرو: اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية ص ٥٥٠ - ٥٥٦.

⁽٢) محمد عمرو: اللباس والزينة ص ٥٦.

⁽٣) المرجع السابق ص ٥٧ ٤.

⁽٤) جريدة الأخبار القاهرية الصادرة بتاريخ ٢٠/٥/٢٠م، نقلاً عن اللباس والزينة لمحمد عمرو ص ٤٦١.

استبدلت وجهها بوجه آخر ياباني حتى تستطيع أن تتزوج من الشاب الياباني الذي أحبته ... وكانت (كاثي) قد تقابلت مع هذا الشاب في مدينة (يوكوهاما) حيث كانت ترافق والدها في رحلة عمل وأحبته إلى حد العبادة إلا أن أسرته كانت من الأسر اليابانية المحافظة فرفضت أن تزوجه إلا من إحدى اليابانيات... وإزاء ذلك وحتى تستطيع أن تتزوجه ذهبت إلى أحد جراحي التجميل وطلبت منه أن يغير ملامح وجهها حتى تبدو كاليابانيات، فقام الطبيب بتعريض أنفها وتغيير شكل حاجبيها حتى تصبح عيونها ضيقة وبعد كل هذا رفضت الأسرة الزواج، أما عن حبيها فلم يعجبه وجهها الجديد وتركها وتزوج من فتاة يابانية، وهكذا تلقت (كاثي) صفعة قوية في حبها، ولجأت مرة أخرى لجراحة التجميل لاستعادة وجهها الأمريكي .

يلاحظ مما سبق عرضه أن دوافع عمليات تغيير هيئة الأعضاء هي:

١ - إشباع نزعة غرور عند المرأة، فتتطلع إلى تحسن مبالغ فيه بتغير خلق الله
 تعالى.

٢ - التدليس بأن تتطلع الكبيرة في السن إلى فترة ثانية من الشباب.

فإذا كانت هذه هي دوافع التعديل فلا يجوز إجراء تلك العملية، ويكون الطبيب الذي أجرأها والمرأة التي فُعل بها ذلك آثمين، لأنه تغيير لخلق الله تعالى وتدليس كما في تفليج الأسنان. والله أعلم.

ثانياً : قطع جزء من الآدمي وزرعه في محل العضو المبتور:

إذا تعرض عضو من الأعضاء لبتر نتيجة حادث مروري، فهل يجوز بناؤه من جديد؟ بحيث يُستقطع جزء من الآدمي ويُزرع في مكان العضو المبتور، ومن الأمثلة على ذلك بناء الأنف حيث يستخدم في بنائه شرائح جلدية تنقل إلى الأنف إما من الجبهة أو من جدار البطن، ثم تُقوى بعظم يؤخذ إما من القفص الصدري أو الحوض.

لم يتعرض الفقهاء لمثل هذه العمليات وإنما تعرضوا لحكم بناء الأعضاء من المعادن كالذهب والفضة، كما تعرضوا لحكم استقطاع قطعة من الفخذ ليأكلها المضطر، حيث قال النووي: « ولو أراد المضطر أن يقطع قطعة من فخذه أو غيرها ليأكلها، فإن كان الخوف منه كالخوف في ترك الأكل أو أشد حرم، وإلا جاز على الأصح بشرط ألا يجد غيره فإن وجد حرم قطعًا»(۱).

فإذا جاز أخذ القطعة من الجسم للأكل، وهو إتلاف لها بالكلية جاز أخذ الجلدة لزرعها في موضع من جسمه لإزالة شين فاحش، لا سيما وأن الشين الفاحش في العضو الظاهر كخوف طول المرض كما قال الزركشي^(۲).

⁽١) النووي : روضة الطالبين ٣/٥٨٠.

⁽٢) الشربيني : مغني المحتاج ٣٠٦/٤، وانظر : أيضًا محمود الشرطاوي : حكم التشريح وجراحة التجميل – مجلة دراسات – العدد الثالث سنة ١٩٨٤م ، ص ١٥٥.

وينبغي أن يقيد جواز الاستقطاع بقصد الزرع بالقيود التالية :

- 1 أن يتعين عليه استعمال ذلك الجزء من الآدمي، بحيث لا يوجد غيره يقوم مقامه.
- ۲ أن يكون الضرر المترتب على عدم الزرع بقصد التجميل أعظم من الضرر المترتب على عدم مراعاة المحظور.
 - ٣ أن يغلب على ظنه نجاح العملية الجراحية .
 - ٤ أن لا يترتب على الاستقطاع ضرر أكبر كسراية عضو أو تلفه.

ثالثاً : شد التجاعيد :

التجاعيد تظهر في الجسم نتيجة فقدان مرونة الجلد، ووقف حيوية بعض خلاياه، فتبدو ثنيات خفيفة على سطح البشرة، ثم تتضاعف هذه الثنيات، وتتعمق في داخل الجلد، فتظهر التجاعيد.

فالتجاعيد في الشيخوخة تكون طبيعية حيث تقل مرونة الجلد، وتقف حيوية بعض الخلايا وتظهر في الشباب نتيجة أسباب غير طبيعية منها: الإسراف في تعاطي الخمور والمنبهات والأمراض الباطنية التي تؤثر على الجهاز الهضمي والبولي وأعضائه المختلفة، والأمراض العصبية والأمراض النفسية الكثيرة كالحزن والكدر والتعب، والأمراض الجلدية المختلفة مثل حب الشباب، والأرق وعدم النوم الكافى للجسم، ومواد الزينة المصنوعة من المواد الكيماوية وغير ذلك.

وعملية شد تجاعيد الوجه تجري داخل شعر الرأس وخلف الأذن، ويستغرق إجراء العملية حوالي سبعة أيام يكون الوجه فيها متورمًا بعض الشيء، ونتيجة هذه العمليات ليست نهائية، بل تعود التجاعيد بعد خمس سنوات^(۱).

والحكم في عملية شد التجاعيد يختلف تبعًا لسن المرأة التي تُفعل بها تلك العملية .

فإن كانت كبيرة في السن وحدثت فيها التجاعيد نتيجة الشيخوخة؛ فلا يجوز لها فعل تلك العملية لما فيها من التدليس وإظهار صغر السن وتغيير خلق الله .

وإن كانت صغيرة في السن وحدثت فيها التجاعيد نتيجة أسباب مرضية فيجوز لها معالجة المرض والآثار المترتبة على المرض كالتجاعيد بشرط أن لا تؤدي تلك العملية إلى ضرر أكبر. والله أعلم .

رابعاً : إزالة الشحوم بعملية جراحية :

من العمليات الجراحية التجميلية عملية سحب الدهون المتراكمة نتيجة السمنة في مناطق معينة في الجسم، حيث يتم إدخال أنبوبة امتصاص تحت الجلد، ويسحب بواسطتها كميات كبيرة من الدهن.

لم يتعرض الفقهاء لمثل هذه العملية وإنما ذكروا حكم الأكل بقصد

⁽١) العمليات الجراحية وجراحة التجميل ص ١٣٦ – ١٣٧.

السِّمَن، والتداوي بقصد السِّمَن، ومن هذه الأحكام:

جاء في فتاوي قاضيخان: «امرأة تأكل الفتيت وأشباه ذلك لأجل السِّمَن، قال أبو مطيع البلخي: لا بأس به ما لم تأكل فوق الشِّبْع».

وجاء في فتاوي قاضيخان أيضًا: «يجوز الحقنة للتداوي للمرأة وغيرها وكذا الحقنة لأجل الهزال؛ لأن الهزال إذا فحش يؤدي إلى السل»(١).

وجاء في الفتاوى الهندية: « سُئل أبو مطيع عن امرأة تأكل الفتيت وأشباه ذلك تلتمس السِّمَن، قال: لا بأس ما لم تأكل فوق الشِّبَع وإذا أكلت فوق الشِّبَع لا يحل لها ».

وفي الفتاوى الهندية أيضًا: «والمرأة إذا كانت تسمن نفسها لزوجها فلا بأس به $\mathbb{C}^{(7)}$.

يلاحظ من نصوص الفقهاء السابقة أن تعديل قوام الجسم بتناول الأطعمة أو بالامتناع عنها أو بالتداوي جائز؛ ما لم يؤد إلى ضرر .

وبناء عليه فإن عملية سحب الدهون من الجسم بقصد التداوي والعلاج جائزة ما لم تؤد إلى ضرر أكبر .

أما سحب الدهون بقصد تخفيف الوزن وتعديل قوام الجسم فيجوز بشرطين:

١ - أن تتعين عملية سحب الدهون بحيث لا توجد وسيلة أخرى تقوم مقامها.

⁽١) فتاوي قاضيخان ٤٠٣/٣.

 ⁽۲) الفتاوى الهندية ٥/٥٥ – ٢٥٦.

٢ - أن لا يترتب عليها ضرر أكبر .

خامساً : عمليات تغيير الجنس :

هذه العمليات تجري في الغرب الآن في مراكز كثيرة كعملية روتينية سواء كان تحويل ذكر إلى أنثى أو العكس.

ففى حالة تحويل الذكر إلى أنثى تجري العمليات الجراحية التالية:

استئصال العضو الذكري، وبناء مهبل، وعملية خصاء، وتكبير الثديين.

وفى حالة تحويل الأنثى إلى ذكر تجري العمليات الجراحية التالية:

استئصال الثديين، وبناء عضو ذكري، وإلقاء القناة التناسلية ، ويصحب كل ذلك علاج نفسى وهرمونى.

والحكم في مثل هذه العمليات عدم الجواز لأنها تدخل في النهي الوارد عن تشبه الرجل بالمرأة ، والمرأة بالرجل، قال (الله) : «لعن الله المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء) وفي لفظ «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء» (١) .

⁽١) صحيح البخاري ٥٥/٧ .

الخاتمة

الحمد لله تعالى على التمام والشكر له على فضائله، والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى سيد المرسلين، وصحبه الكرام والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ... وبعد:

فقد انتهيت بتوفيق الله تعالى وفضله من كتابة هذا البحث حول هذا الموضوع، وتبين لى عدة أمور أهمها ما يلى :

- الاستحسان مصدر من مصادر التشريع ، قال عنه الإمام مالك أنه تسعة
 أعشار العلم، وبه تثبت الأحكام الشرعية .
- ٢ أن ما رفضه ورده الإمام الشافعي من الاستحسان هو الاستحسان المبني على الهوى والشهوة ، وهذا لم يقل به أحد، ويؤيد ذلك أن الإمام الشافعي قد استحسن في الشفعة وغيرها.
- ٣ أن العمل بالاستحسان هو عمل بالأدلة الشرعية من نص أو سُنة أو إجماع
 أو قياس ، أو ترجيح مصلحة أو ضرورة على قياس .
- أن ما أجيز من جراحات التجميل في غالبه يندرج تحت الاستحسان المستند إلى المصلحة، والضرورة، حيث توجد ضرورة تحمل المجتهد على ترك القياس والأخذ بمقتضى الضرورة أو الحاجة ، أو توجد مصلحة تقتضى الاستثناء من الحكم الكلى أو القاعدة المقررة .
- أن هناك قواعد عامة يجب مراعاتها في جراحات التجميل وهي :
 أ الجراحة تعذيب وإيلام للإنسان الحي، فلا تجوز إلا لحاجة أو

ضرورة.

ب - أن إجراء العملية الجراحية يكون سدًا للحاجة ودفعًا للحرج وذلك متى غلب على ظن الطبيب نجاحها؛ لأن جسم الإنسان لا يجوز اتخاذه محلاً للتجارب .

- ج ألا يكون في الجراحة تغيير للخلقة الأصلية .
 - د ألا يكون فيه مثلة وتشويه لجمال الخلقة .
- ه ألا يكون فيه تدليس وغش وخداع، فلا يجوز للمرأة العجوز إجراء عملية جراحية بقصد إظهار صغر السن.
 - و ألا يترتب عليها ضرر أكبر كإتلاف عضو مثلاً .
 - ز ألا تكون بقصد تشبه أحد الجنسين بالآخر .
- ح ألا تكون بقصد التشبه بالكافرين، أو التشبه بأهل الشر والفجور . وبعد ، فهذا ما توصلت إليه من نتائج .. أرجو من الله تعالى أن ينتفع بها كل قارئ وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه تعالى ، وأن يتجاوز عن سيئاتنا وعما ورد في بحثى هذا من أخطاء ، فإن الكمال لله تعالى وحده .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم: جلَّ من أنزله.

الحديث النبوي الشريف.

- [١] الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي وولده ، ط / مطبعة التوفيق الأدبية .
- [۲] أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي : د / محمد عثمان بشير ، ط / مكتبة الفلاح .
 - [٣] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، ط / صبيح .
- [٤] الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ، ط / مطبعة الإمام بالقاهرة .
 - [٥] إحياء علوم الدين للغزالي ، ط / دار المعرفة بيروت .
- [٦] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ، ط / صبيح
- [۷] أسهل المدارك لأبي بكر بن حسن الكشناوي ، ط / مطبعة عيسى البابي الحلبي .
- [Λ] أصول السرخسي للإمام أبي بكر محمد بن سهل السرخسي ، d / دار المعرفة بيروت .
 - [٩] أصول الفقه: د/ وهبة الزحيلي ، ط/ مكتبة النهضة.
 - [١٠] أصول الفقه لزكي الدين شعبان ، ط / دار التأليف .
 - [11] أصول الفقه للأستاذ محمد أبو النور زهير ، ط / دار التأليف .

- [١٢] أصول الفقه للشيخ أبو زهرة ، ط / دار الفكر العربي .
 - [18] الأم للشافعي ، ط / دار المعرفة بيروت .
- [١٤] التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ، ط / المطبعة الأميرية .
 - [10] التلويح على التوضيح ، ط / صبيح .
- [١٦] جمالك سيدتى : د/ صبري القبانى ، ط / دار العلم للملايين .
 - [۱۷] الرسالة للشافعي ، ط / الحلبي.
- [١٨] روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ، ط / المكتب الإسلامي ، يبروت.
- [١٩] روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي ، ط / المطبعة السلفية
 - [٢٠] سبل السلام للصنعاني ، ط / مكتبة الرسالة بيروت .
 - [٢١] سنن أبي داود ، ط / دار إحياء السنة المحمدية .
 - [۲۲]سنن الترمذي ، ط / دار إحياء التواث العربي .
 - [٢٣] شرح العضد على مختصر المنتهى ، ط/ الأولى مطبعة الأميرية .
 - [٢٤] شرح المنار لابن مالك ، ط / المطبعة العثمانية .
 - [٢٥] صحيح البخاري ، ط/ المكتب الإسلامي .
 - [٢٦] صحيح مسلم بشرح النووي ط / المطبعة المصرية بالقاهرة .
 - [۲۷] العمليات الجراحية وجراحة التجميل ، ط / دار المعرفة بيروت .
 - [٢٨] غاية الوصول شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ، ط / الحلبي .

- [۲۹] الفتاوى الهندية ، ط / دار إحياء التراث العربي .
- [٣٠]فتح الباري لابن حجر ، ط / المطبعة السلفية بالقاهرة .
- [٣١] فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للأنصاري، ط/ المطبعة الأميرية.
- [٣٢] كشف الأسرار على أصول البزدوي: للإمام علاء الدين عبد العزيز النجار.
- [٣٣] اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية لمحمد عبد العزيز ، ط / مؤسسة الرسالة بيروت .
 - [٣٤] لسان العرب لابن منظور ، ط / دار اللسان العربي بيروت .
 - [٣٥] اللمع في أصول الفقه للشيرازي ، ط / مصطفى البابي الحلبي بمصر.
- [٣٦] المبادئ العامة للفقه الجعفري لهاشم معروف الحسيني ط/ مكتبة النهضة بغداد .
 - [٣٧] المحلى للظاهري ، ط / دار الاتحاد العربي .
 - [٣٨] المدخل إلى مذهب أحمد ، ط / الطباعة المنيرية .
 - [٣٩] المستصفى من علم الأصول للغزالي ، ط سنة ١٣٥٦ه .
 - [٤] مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور ، ط / المطبعة الحسينية .
- [13] المعتمد في أصول الفقه: أبو الحسين البصري ، ط / منشورات المعهد.
 - [٤٢] مغني المحتاج للشربيني ، ط / مصطفى البابي الحلبي .
 - [٤٣] مغني ذوي الأفهام لابن عبد الهادي ، ط / مطبعة السنة المحمدية.

جراحات التجميل المستحدثة بين الاستحسان وأثره في الشريعة الإسلامية

٣,٦

- [£ 2] ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان لابن حزم ط / مطبعة جامعة دمشق .
 - [63] الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ، ط/ المكتبة التجارية مصر.
 - [٤٦] نهاية السول شرح منهاج الأصول للإسنوي ، ط / صبيح .